ثم يبعثوا على نياتهم واعمالهم) اخرجه ابن حبان في صحيحه فلا يلزم من كونهم يهلكوا هلكا واحدا
انهم شركاء في الجزاء بل يجزى كل نفس بما كسبت
٢٩١ اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة حم ق ن عن ابن مسعود
وعقبة بالغا هذا نصه في منتخب الصحيحين ولكن نصه في هداية البارى (اذا انفق المسلم
نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) عن ابي مسعود الانصاري
(يحتسبها) اي يريد بها وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته والثواب المرجو منه وجعل الاحتساب
قيدا فيعلم بانه الاجر لا يحصل الا اذا كان مقرونا بالنية (انما الاعمال بالنيات
(صدقة) اي كالصدقة في المثوبة والاجر
٢٩٢ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ق ع وت ن ه عن عائشة
وكذا هو في منتخب الصحيحين ما عدا لا ينقص فان في منتخب الصحيحين (لا ينقص)
والنص في هداية البارى (اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
غير مفسدة) قال العلقمي بان لم تتجاوز العادة (من طعام بيتها) الاتى زوجها
المتصرفة فيه باذنه صريحا او مفهوما (بما انفقت) الجار للسببية (بما كسب) اي
بسبب كسبه (وللخازن مثل ذلك) قال المناوي اي الذي انفق بيت
(لا ينقص) فهم في اصل الاجر سواء وان اختلف قدره
٢٩٣ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها عن غير امره فلها نصف اجره ق د عن ابي هريرة
قال المناوي في رواية (من كسبه) وفي اخرى (من طعامه) اي بدل بيت زوجها (عن غير امره)
قال المناوي وفي رواية (من غير امره) في ذلك القدر المعين بعد وجود اذن سابق
صريح او عرفي (فلها نصف اجره) قال العلقمي محمول على قدر يعلم رضا المالك
به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز
٢٩٤ اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها خدم ن
عن ابي هريرة (طب) عن شداد بن اوس
(شسع) احد سيورها الذي بين الاصابع فيكره المشي في نعل واحدة او خف او مداس
بلا عذر لانه يخل بالعدل بين الجوارح
٢٩٥ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش

في خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء م عن جابر
(الشسع) احد سيور النعل والاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب
يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين او بحبل والنهي فيه اذا ثوب
تنقضي به استتار واشتمال الصماء المنهي عنه هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا
وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها
٢٩٦ اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب البزار وابن السني (عن
عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن
فليسترجع) اي يقول (انا لله وانا اليه راجعون) (فانها) قال المناوي اي هذه الحادثة
التي هي انقطاع شسع النعل
٢٩٧ اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري
ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ق خ عن ابي هريرة
(بداخلة ازاره) قال المجد الشيرازي الطرف الذي يلي الجسد ويلي الجانب الايمن
واخر الازار لانه ايسر الضرب واما تخصيص النفض بداخلته فقيل ان الذي
لعله ينبغي ان يقرب الهوام اشار التابع ببابه (فاحفظها) ارشده صلى الله عليه وسلم
الى سؤال ذلك لزوال مطلقه الحفظ لانه غاية الحفيظ سبحانه للصالحين عبادك اكرم
(وهو يتولى الصالحين) قال الخطابي الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي
٢٩٨ اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
حم ق عن ابي هريرة
اي بلا سبب شرعي وليس منه الحيض عذرا اذ له التمتع بما فوق الازار (لعنتها
الملائكة حتى تصبح) اي تدخل في الصباح قال المناوي اي تستيقظ وذمة الحفظة
وخص الليل بالليل لغلبة وقوع طلب الاستمتاع ليلا فانه وقع ذلك في النهار
لعنتها حتى تمسي
٢٩٩ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا دخل الخلاء فلا يتمسح
بيمينه واذا شرب فلا يتنفس في الاناء حم ق ع عن ابي قتادة
اي حال البول تنزيها لليمين قال المناوي فيكره مس ذكر بلا حاجة عند
الشافعية تنزيها وتحريما عند الحنابلة والظاهرية (فلا يتمسح بيمينه) قال العلقمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)